

والقطع والبت بموصدة ومثناة
 ذوقية معناه القطع وح نطف
 المع القطع على البت من عطف
 التفسير **ومن حلف على فعل**
غيره ففيه تفصيل فان كان
 ابنا حلف على البت والقطع
 وان كان نقتيا مطلقا حلف على
 نفي العلم وعموا لا يعلم ان
 غيره بقدر انما النفي المحصور
 فحلف وفيه الكهض على البت
وفصل في شروط ان يعد
ولا تقبل الشهادة الا ممن
 ابري شخص اجتمعت فيه جنس
خصال احدها الاسلام ولو
 بالبتعية فلا تقبل شهادة كافر
 على مسلم وكافر والكافي **البلوغ**
 فلا تقبل شهادة صبي ولو مرافقا
والكالك العقل فلا تقبل
 شهادة مجنون **والرابع احرية**
 ولو

ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
 قنا كان او مديرا او مكاتبيا او
العدالة وهي لغة التوسط ونسبها
 ملكة في النفس تمنع صاحبها
 من اقتراف الكبائر والردايل
 المباحة **والعدالة تمنى** شرابط
 وفي بعض النسخ شروط
 احد فان يكون العهات
بجنتها للكباير اي لكل فرد منها
 فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة
 كزنا وقتل نفس بغير حق
 والثاني ان يكون غير مصر
على القليل من الصفات فلا
 تقبل شهادة المصر عليها وعدد
 الكبائر مذكورة المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم
السريرة اي العقيدة فلا تقبل
 شهادة مبتدع يفر او يفتق
 بديعته قاله كثر البعث

Copyrighted by King Saud University